

حدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات

The limits of the constitutional judge in the field of protecting rights and freedoms

بلعجوز وسام*

عضو مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة

والتنمية الإدارية - جامعة المسيلة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Wissame.beladjouz@univ-msila.dz



- تاريخ النشر: 2024/01/28

- تاريخ القبول: 2024/01/22

- تاريخ الإرسال: 2023/10/27

ملخص:

بالرغم من اختلاف وتعدد الحقوق والحريات إلا أن مجملها بحاجة إلى دستور يتضمنها ويضمنها خصوصا لكونها تمارس ضمن دائرة القانون الذي يصنع وفق وتيرة متجددة ومستمرة من قبل المؤسسات الدستورية في الدولة، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لتكريس ضمانات قانونية كالية الرقابة الدستورية على القوانين أحد الاختصاصات الجوهرية والحصرية للمحكمة الدستورية والتي تهدف لتحقيق الحماية لهذه الحقوق والحريات، كما تسهر على احترام الدستور وتطبيق أحكامه بشكل صحيح، غير أن دور هذه المحكمة محدود في مجال الحقوق والحريات وذلك راجع لعدة أسباب إختلفت وتباينت محدداتها لذا ستهدف هذه الدراسة للاستدلال على أهم القيود الوظيفية والعضوية ذات التأثير الواضح على قدرة القاضي الدستوري في تحقيق الحماية المثلى للحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الحقوق والحريات، الدستور، الرقابة الدستورية

ABSTRACT:

Despite the diversity and multiplicity of rights and freedoms, they all require a constitution that includes and guarantees them, especially since they are exercised within the framework of the law, which is developed at a continuous and renewed pace by the constitutional institutions of the state. For this reason, the constitutional founding fathers established legal guarantees, such as the mechanism of constitutional review of laws, including one of the essential and exclusive

* - المؤلف المرسل:

powers of the Constitutional Court, which aims to ensure the protection of these rights and freedoms, as well as to ensure respect for the Constitution and the proper application of its provisions.

However, the role of this court is limited in the area of rights and freedoms, for a variety of reasons with different determinants. As a result, this study will aim to identify the functional and organic restrictions that have an explicit effect on the capacity of the Constitutional Court to ensure optimal protection of rights and freedoms.

keywords: Constitutional Court, rights and freedoms, constitution, constitutional oversight.

مقدمة:

إن الحديث عن الحقوق والحريات له بعدين متلازمين، بعد دستوري يتمثل في مبادئ تجد مرجعيتها في النص الدستوري، أما البعد الآخر تشريعي يتمثل في صياغات قانونية تحدد طبيعتها ومجالاتها وضمانات حمايتها، لذا ومن هذا المنطلق نجد أغلب الدساتير المعاصرة قد انتهجت عند تناولها لموضوع الحقوق والحريات أسلوب التنقيص على هذه المبادئ في صلب موادها، مما أضفى عليها سموا أدى إلى الغاء الجدل حول قيمتها القانونية كونها جزء لا يتجزأ من الدستور، غير أن هذه الحقوق والحريات تمارس في إطار القانون الأمر الذي وضع على عاتق المؤسس الدستوري التزاما بحمايتها أدى إلى تكليف المحكمة الدستورية بهذه المهمة من خلال ما تمارسه من اختصاصات دستورية تقف في وجه أي تجاوزات أو خروقات قانونية قد تمس بمضمون هذه الحقوق والحريات.

و عليه فإن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية تقع في صميم ضمانات حقوق وحريات المواطنين فهي تحمي هذه الأخيرة من أي إجراء تعسفي يتخذه القانون، كما تتيح للمواطنين المتضررين من حكم تشريعي أو تنظيمي فرصة الدفاع عن حقوقهم عن طريق الدفع بعدم دستورية هذا الحكم أمام القضاء الدستوري الأمر الذي ينتج عنه عملية تطهير للمنظومة القانونية من كل مظاهر التعارض مع نص وروح الدستور .

في حين أن سلطة المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات سلطة مقيدة بناء على عدة اعتبارات ومؤشرات دستورية وتشريعية تثبت محدودية القاضي الدستوري في تحقيق الفعالية المثلى لحماية الحق والحريات ، الأمر الذي دفعنا لطرح التساؤل الآتي :

كيف يمكن اثبات وتبرير محدودية القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟ أو بصيغة أخرى: ما هي أهم القرائن العضوية والوظيفية التي نستدل من خلالها على محدودية المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

لذا ومن أجل المعالجة الكافية لهذا الموضوع فقد آثرنا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين، إذ نتناول في المبحث الأول أهم التبريرات العضوية لحدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق أما المبحث الثاني فسنعالج التطرق لأهم التبريرات الوظيفية لحدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات أيضا.

المبحث الأول: التبرير العضوي لحدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات

إن الحقوق والحريات قرينة بعضها للبعض الآخر فأينما يجد الحق تجد الحرية وأينما ينتفي الحق تنتفي الحرية كما أن العلاقة بينهما وبين السلطة هي الأخرى علاقة جدلية فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة، كما أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة¹، الأمر الذي يصلنا لحقيقة دستورية تتمحور حول فكرة تقييد المؤسس الدستوري لسلطة المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات ولتأكيد هذا الطرح استوجب علينا الاستدلال على مظاهر عدم استقلال المحكمة الدستورية على السلطة السياسية (المطلب الأول) وأيضا معالجة موضوع جدلية الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم استقلال المحكمة الدستورية على السلطة السياسية

إن الدستور يعد إطارا للتعايش بين الحرية والسلطة²، لذا نجد التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أفرد بابا كاملا سماه الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات وتضمن فصلا كاملا خاص بالحقوق والحريات نص فيه على حوالي 44 مادة دستورية³، لذا تماشيا مع هذا التوجه الدستوري الجديد كان لا بد على المؤسس الدستوري ان يخلق مؤسسة دستورية مستقلة وفق اعدادات دستورية حديثة تتكلف بتوفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات وتمثل هذه المؤسسة في المحكمة الدستورية التي خصها المؤسس الدستوري بعدة ضمانات دستورية كإقراره الصريح باستقلاليتها⁴، غير أن هذه الاخيرة غير مطلقة لكونها تخضع لبعض القيود من الناحية العضوية التي تؤثر على دور المحكمة الدستورية في تفعيل الحماية المثلى والفعالة على الحقوق والحريات كتبعية القاضي الدستوري لإرادة السلطة السياسية التي يقصد بها الاقتدار الممنوح من قبل السلطة التأسيسية أي الشعب لهيئة أو شخص ما في الدولة كرئيس الجمهورية أو البرلمان.

¹ - عواد عباس الجردان، الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي، مجلة اهل البيت، العدد 13، ص149، تم الاطلاع على المقال في الموقع الالكتروني : <http://abu.edu.iq> يوم 2023/08/01 على الساعة 22.23.

² - Jean GICQUEL, droit constitutionnel et institutions politiques, 14e édition, montcherstien, paris, 1995, p 18.

³ - محميد حميد، حقوق الانسان في ظل دستور 2020 و ضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مجلة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص48.

⁴ - انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .

الفرع الأول: مرتكزات التحول نحو نظام المحكمة الدستورية

إن تحديد مرتكزات وأسباب التحول لنظام المحكمة الدستورية يفرض علينا تسليط الضوء على الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري لإنشاء المجلس الدستوري باعتبار المحكمة الدستورية جاءت على أنقاض هذه الهيئة وفي نفس السياق نجد أغلب الباحثين في القانون الدستوري الجزائري يجزمون بأن المجلس الدستوري الجزائري مستوحى من النموذج الفرنسي، وهي حقيقة لا بد الاعتراف بها لكون فرنسا التي كانت ولا زالت رائدة في المجال الدستوري وذلك بفضل انتاجات الفقه الدستوري الفرنسي وتفسيره لأغلب الظواهر والنظريات الدستورية العتيقة، كما أسس لنظريات دستورية جديدة تتواءم مع أهداف الثورة الفرنسية التي من أهمها حماية الحقوق والحريات الذي استنسختها العديد من الدول في دساتيرها بما فيها الجزائر كانشاء المجلس الدستوري، لذا ومن هذا المنطلق يجدر بنا تحديد أهم البواعث التي أدت الى انشاء هذه الهيئة في فرنسا والتي تتمحور في فكرة اضعاف البرلمان وتراجع نظرية سيادة البرلمان التي كانت طاغية قبل دستور فرنسا لسنة 1958.

وعليه فإن الباعث الحقيقي لانشاء المجلس الدستوري الفرنسي في بادئ الأمر هو عقلة البرلمان ثم أصبح يرتدي هذا المجلس بعدة فترة ثوب المقوم والوصي على الحقوق والحريات، لذا وبناء على ما تقدم يمكننا القول أنه بالرغم من غياب هذه الوقائع المادية في النظام الجزائري باعتبار السلطة التنفيذية كانت قوية ومتفوقة اثر انشاء المجلس الدستوري الجزائري، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون الهدف من انشائه هو الوقاية من أي تفوق برلماني قد يحدث في المستقبل وذلك لكون البرلمان هيئة سياسية تخضع لإرادة الشعب التي يمكن لها أن تتحد على قول واحد وإيديولوجية واحدة قد تطغى على إيديولوجية رئيس الجمهورية، وهو نفس الأساس الذي أدى الى استحداث وتكريس مجلس الامة بغض النظر على الظاهر الدستوري المثالي الذي يبرر هذا الأمر، في حين نجد المحكمة الدستورية قد جاءت امتدادا للمجلس الدستوري مما يجعلها مرتبطة بالأسباب سابقة الذكر لنشأة هذا المجلس.

بالإضافة الى مؤشر سياسي جديد أدى الى ضرورة التغيير في طبيعة النظام الدستوري الجزائري والتحول نحو نظام المحكمة الدستورية، بحيث ينحصر هذا المؤشر السياسي في الحراك الشعبي لسنة 2019 الذي دفع الى ضرورة حتمية مفادها التحلي على المجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة سياسية واضحة على عكس المحكمة الدستورية التي تبعث انطبعا قضائيا في ظاهرها أي قبل التمعن والغوص في مكوناتها واختصاصاتها التي لا زالت بطريقة او بأخرى متصلة بالسلطة السياسية في الدولة.

الفرع الثاني : مظاهر التسييس الهيكلي للمحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية حسب ما تنص عليه المادة 186 من الدستور¹، من اثني عشرة (12) عضوا :

– أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
 - ستة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري حدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء في المرسوم الرئاسي 21-304¹
 وعليه فإنه بالرغم من التخلي عن ممثلي السلطة التشريعية ذوي البعد السياسي في تصميم هيكل المحكمة الدستورية غير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على أسلوب التعيين المباشر بالنسبة لثلث 3/1 التشكيلة المقدر عددهم بأربع أعضاء على عكس باقي الأعضاء التي يتم اعتماد أسلوب الانتخاب عند انتقائهم، مما يدفنا لتأكيد فكرة التبعية وتدخل السلطة السياسية في القضاء الدستوري الممثل بالمحكمة الدستورية بالرغم من اقرار المؤسس الدستوري لعدة ضمانات تخص استقلالية هذه المؤسسة كالحصانة الى غيرها التي تقف كعقبة أمام تفعيل نظرية توازي الأشكال اتجاه الاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية غير أن علاقة العضو المعين بصاحب سلطة التعيين هو أشبه بالالتزام الطبيعي برد العرفان، إضافة الى أنه من البديهي أن رئيس الجمهورية سيعين أعضاء لهم توجه ايدولوجي كامن يتطابق مع الخاص به هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن ملامح التبعية للسلطة السياسية وتحديد لرئيس الجمهورية يظهر من خلال تأثير هذا الأخير على الاستقلال العضوي للسلطة القضائية وتحديد من خلال سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وترؤسه للمجلس الأعلى للقضاء.

في المقابل لا يمكن وصف أسلوب الانتخاب بالأسلوب المثالي اذ يمكن أن تتحدد نتيجة التصويت بين اساتذة القانون الدستوري بالجهوية والمصالح الشخصية بينهم والانتماء النقابي لاساتذة لذا كان من الأصح تطويق وتدعيم هذا الأسلوب الانتخابي بشروط موضوعية وعلمية أساسها النوع وليس الكم الأمر الذي سيؤكد على كفاءة وبراعة الاستاذ الجامعي في مجال القانون الدستوري وتحديد في تكوين الفقه الدستوري الجزائري، كما سيساهم حتما في عملية الانتقاء الصحيح لعضو المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث : اليمين الدستورية

بحسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، في المقابل نجد المادة 92 من الدستور تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة العليا²، مما يعد مظهرا من مظاهر التبعية غير المباشرة للسلطة السياسية الممثلة برئيس الجمهورية وذلك لما لليمين الدستورية من قدسية يجسدها النص الديني أي عبارة القسم الذي يؤديه أعضاء المحكمة الدستورية بقولهم : "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية

¹ - مرسوم رئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 .

² - أنظر المادة 92 مطة 4 من التعديل الدستوري 2020

المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية " وعليه فإن اليمين الدستورية شأنها شأن باقي الأيمان يترتب على أدائها ما يترتب على حالفها من التعهد والالتزام .

المطلب الثاني: جدلية الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الدستورية قد جاء بعنوان المحكمة الدستورية غير أن قراءة الأحكام الدستورية الواردة فيه وحتى تفسيرها لا يجيب بصفة قاطعة عن طبيعة المحكمة الدستورية التي نجدها قد أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الجامعية وتحديدًا عند أساتذة القانون الدستوري أين نجد فئة منهم ترجح طبيعتها السياسية بناء على دلائل وبراهين مستمدة من النص الدستوري لهذه المؤسسة الرقابية، في المقابل نجد فئة أخرى تؤكد على الطابع القضائي لها وذلك من خلال مجموعة من الحجج والأدلة، بحيث يمكننا القول بأن هذه الجدلية المحيطة بموضوع الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تضيي نوع من الغموض والإبهام حول هذه الأخيرة، مما قد يؤثر على المكانة والقيمة القانونية لها بين باقي المؤسسات الدستورية في الدولة

الفرع الأول: المحكمة الدستورية ذات طبيعة سياسية

يعتبر أنصار هذا الرأي أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة سياسية لكونها امتداد للمجلس الدستوري لكن بحلة جديدة غيرت من الشكل أي التسمية دون المضمون والهدف من وجود هذه الهيئة داعمين رأيهم بعدة حجج نذكر في بادئ الأمر عدم الاقرار الصريح للمؤسس الدستوري بالطبيعة القضائية لهذه المؤسسة بالرغم من تغيير التسمية للمحكمة الدستورية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن أهم الحجج الداعمة لهذا الطرح هو التدخل الرئاسي في تكوين واختيار أعضاء المحكمة الدستورية وهو أمر كثير الخطورة لا يمكن اغفاله أو تجاهله، فلا يمكن أن نصف أو نكيف مؤسسة دستورية ما على أنها مستقلة وقائمة بذاتها دون أن تكون مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطات الدستورية في الدولة وخصوصا السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى إبقاء المؤسس الدستوري على الإخطار السياسي المتبع في نظام المجلس الدستوري، في الأخير يجدر بنا الإشارة إلى أن الطابع السياسي للمحكمة الدستورية له تأثير سلبي على فعالية المحكمة الدستورية في صون وحماية حقوق وحرريات المواطنين لكون هذه المؤسسة ستخضع للارادة السياسية لرئيس الجمهورية التي قد تتقاطع مع بعض التجاوزات التي تمس إحدى حقوق وحرريات المواطنين.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية

يكفي أنصار هذا الرأي المحكمة الدستورية كهيئة قضائية من حيث الشكل والمضمون وذلك من خلال عدة مظاهر وملامح تؤكد على الطابع القضائي لها المماثل لذلك الموجود والمترسخ عند السلطة القضائية بمختلف هيئاتها ونذكر من بين القرائن التي نستدل بها عن الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية هو التكريس الدستوري الحصري لمبدأ عدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 وتحديدًا في نص المادة 187 مما يلغي شبهة تسييس المحكمة الدستورية بالإضافة إلى القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، في حين

يجدر بنا الإشارة الى أن التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية قد جدد النقاش حول الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية هذا من جهة، أما من جهة أخرى يمكننا أن نستدل عن الطابع القضائي من خلال البحث في حيثيات ممارسة الية الدفع بعدم الدستوري والتي تقحم القضاء (السلطة القضائية) في عملية غريبة وتمحيص الدفوع لتكون همزة وصل بين المواطن والقضاء الدستوري ومعلوم أن الحوار بين الهيئات القضائية العليا والمحكمة الدستورية دلالة على الطرح أعلاه، في حين يجدر بنا الإشارة إلى أن التخلي عن الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري وإضفاء الطابع القضائي على المحكمة الدستورية هو ضمانة أساسية لفعالية المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات. في الأخير نصل لنتيجة مفادها أن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية مسألة جدلية لم يفصل فيها المؤسس الدستوري خصوصاً لكونه قد دمج بين الطابع السياسي والقضائي عند تأسيسه للمحكمة الدستورية وذلك ما يمنعنا من تصنيف هذه الأخيرة لأحد هتين الطبيعتين، غير أنه يمكن لنا القول بأن هذه المؤسسة الدستورية هي ذات طبيعة قضائية خاصة.

المبحث الثاني: التبرير الوظيفي لحدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات

بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد استحدث من خلال التعديل الدستوري 2020 مجموعة من الاختصاصات ذات أهمية في مجال حماية الحقوق والحريات كتوسيع مجال ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين ومنح المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور... الخ، غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المؤثرات الوظيفية التي تمنع المحكمة الدستورية من الممارسة المثلى لحماية الحقوق والحريات ويتجلى ذلك من خلال بعض المؤثرات الخارجية (المطلب الأول)، بالإضافة لمؤثرات منبثقة من المحكمة الدستورية في حد ذاتها والتي تجسد ما يسمى بالقصور الذاتي للمحكمة الدستورية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التأثيرات الخارجية على عمل المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية مؤسسة تؤثر وتتأثر في نفس الوقت، إذ يمكن تفسير هذا القول من خلال التطرق لدور المحكمة الدستورية في حماية حقوق وحريات المواطنين والذي يستوجب على المحكمة الدستورية التأثير على مجرى ومسار القوانين وجعلها مطابقة للنصوص الدستورية الكافلة للحقوق والحريات وذلك من خلال تفعيلها للرقابة الدستورية على القوانين بمختلف أنواعها هذا من جهة، أما من جهة أخرى نجد وصاية المحكمة الدستورية على الحقوق والحريات تتأثر بعدة عوامل خارجية نحصيها في التدخل السياسي في عمل المحكمة الدستورية (الفرع الأول) وكذا المنافسة المؤسساتية في مجال حماية الحقوق والحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل السياسي في عمل المحكمة الدستورية

إن الطابع السياسي للمحكمة الدستورية لا يشمل الجانب العضوي لها فقط، بل يمتد ليشمل إجراءات عملها التي تشهد تدخلا واضحا من قبل السلطة السياسية ومن أهم مظاهر هذا التدخل نذكر ما يلي:

أولاً: مكانة رئيس المحكمة الدستورية

لقد ميز المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية عن باقي أعضاء المحكمة الدستورية بالعديد من المزايا والمتمثلة فيما يلي:

- منصب رئيس المحكمة الدستورية يخضع لاختيار رئيس الجمهورية كما يخص الدستور هذا المنصب بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور دون شرط السن، كما يعين لعهد واحد مدتها ستة سنوات¹.
 - يتمتع رئيس المجلس بصوت مرجح في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين².
 - يسهر رئيس المحكمة الدستورية على سير المحكمة الدستورية ويمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه³.
 - رئيس المحكمة الدستورية له سلطة منح التراخيص لأعضاء المحكمة الدستورية من أجل المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية متساوياً لهذه الأخيرة علاقة بمهام المحكمة دون أن تؤثر على استقلاليتها⁴.
 - يرأس رئيس المحكمة الدستورية اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية⁵.
 - يستشار رئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار⁶.
 - يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة تحقق المانع المزدوج لرئيس الجمهورية ثم رئيس مجلس الأمة⁷.
- ثانياً: ازدواجية ممارسة الإخطار السياسي للمحكمة الدستورية .

يعتبر الإخطار وسيلة يتم من خلالها تبليغ رسالة معينة من هيئة لهيئة أخرى، فبالنسبة للمحكمة الدستورية هي مؤسسة ساكنة لا تتحرك من تلقاء نفسها بل أن حركتها الوظيفية مرتبطة بشكل حتمي بالإخطار المؤسسي أو السياسي وذلك لأن المحكمة الدستورية تخطر من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً بمجلس الأمة، مما يجسد المسار الأول للإخطار السياسي نحو المحكمة الدستورية، غير أن لهذا الإخطار نوعين أحدهما وجوبي أين تكون مهمة الإخطار هنا مسندة لرئيس الجمهورية حصراً، لا يمكنه التنازل عنه لأنه واجب والتزام دستوري في حالات محددة على سبيل الحصر تشمل كل من القوانين العضوية، وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان غير أن لكل منهما مبرر منطقي يختلف عن الآخر فبالنسبة للقوانين العضوية يعود مبرر ذلك لنوعية مواضيعها التي تتميز بالطابع الدستوري بالإضافة لأهمية المجالات التي تنظمها لذا شملتها الرقابة الوجوبية التي تنصب في

¹ -أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2020

² - انظر المادة 197 فقرة 01، نفس المرجع .

³ - المادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر يوم 13 نوفمبر 2022 ،جريدة رسمية ،عدد75.

⁴ - المادة 20، نفس المرجع .

⁵ -المادة 29، نفس المرجع .

⁶ - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

⁷ - المادة 94 فقرة 07 ،نفس المرجع .

الأساس على تحقيق المطابقة الدستورية (la conformité constitutionnelle) ومنه أيضا استمدت سموها على القانون العادي في هرم تدرج القواعد القانونية.

وتبعاً لذلك يجب على المحكمة الدستورية في إطار اختصاصاتها الدستورية أن تفصل بقرار وجوباً في دستورها بعد أن يصادق عليها البرلمان، أما فيما يخص رقابة المحكمة الدستورية وجوباً للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للتأكد من مدة مطابقتها للدستور وعدم مخالفته فإننا نعزوه دون شك لإخضاع هذه السلطة لضوابط العمل الدستوري والتوازنات المطلوبة في النظام السياسي الجزائري لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات¹.

وعليه فإن الاخطار الوجوبي يجسد ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات التي قد ينتهكها أحد القوانين العضوية على سبيل المثال، على عكس الاخطار الجوازي أو الاختياري الذي يعتبر حقاً في يد كل السلطات المكلفة بالاخطار في نص المادة 193 من الدستور، إذ لهذه السلطات السلطة التقديرية في ممارسة هذا الحق وتفعيله بمعنى أن هذا النوع من الاخطار مناطه الاختيار وليس الوجوب كما ينحصر موضوعه بالمعاهدات والقوانين، وهذا باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تشترط رأي المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري 2020²، مما يجعلنا نصل لنتيجة مفادها أن الاخطار الاختياري أو الجوازي للمحكمة الدستورية سيؤثر سلباً على دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات التي قد يتم خرقها وانتهاكها من قبل أحد القوانين التي لا يتم مراقبة دستورها لعدم الاخطار المسبق للمحكمة الدستورية.

في حين يجدر بنا الإشارة إلى أن الاخطار السياسي له مسار مغاير ومعاكس لسابقه المذكور أعلاه ويتجسد ذلك عند ممارسة الية الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد المواطنين، بحيث تقوم المحكمة الدستورية باخطار كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة وذلك في حالتين هما :

01- فور توصل المحكمة الدستورية بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور.

02- يبلغ قرار فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الاجال والكيفيات المنصوص عليها في الدستور

ثالثاً: الاستبعاد الدستوري للاخطار الذاتي للمحكمة الدستورية .

يقصد بالإخطار الذاتي التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية في مواجهة أي فعل مادي يصدر من السلطات العامة أو فعل معنوي كصياغة نص قانوني ينتنافيان ويتعارضان مع ما يتضمنه ويضمنه الدستور كالحقوق والحريات

¹ - بلعجوز وسام، جلد فواز، الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1223 .

² - بلعجوز وسام، جلد فواز، مرجع سابق، ص 1227.

على سبيل المثال، فمن خلال تفحص النصوص الدستورية نجد المؤسس الدستوري قد قيد القدرة الوظيفية للمحكمة الدستورية وجعلها رهينة الاخطار من قبل الهيئات السياسية المحددة في نص المادة 193 من الدستور، لذا وبالرغم من أن الإخطار الذاتي من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحقوق والحريات، غير أنه بالإعتماد على منطق مونتسكيو الذي لطالما أقر بأن الاطلاق في السلطة مهما اختلف مصدرها وهدفها سيؤدي لا محالة الى التعسف في استعمالها، لذا ومن هذا المنطلق يمكن تبرير هذا القيد الدستوري على اية إخطار المحكمة الدستورية واستبعاد الاخطار التلقائي أو الذاتي للمحكمة الدستورية وذلك لأن هذا الأخير يؤدي الى هيمنة المحكمة الدستورية على السلطة العامة في الدولة بما فيها السلطة السياسية، فمن خلال الاخطار الذاتي يمكن للمحكمة الدستورية أن تقحم نفسها في مناقشات سياسية قد تنحرف بها عن مسار الحياد والنزاهة ووظيفتها التحكيمية والرقابية لتصبح المحكمة الدستورية في هذه الحالة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها الخصم والحكم في نفس الوقت هذا من جهة، أما من جهة أخرى وبما أن الإخطار الذاتي مرهون بالسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية التي لها كامل الحرية وهو الامر الذي سيعرضها للانتقادات سواء اذا قررت التدخل أو الامتناع¹.

في حين نجد أن المؤسس الدستوري قد وازن بين المنع في ممارسة الاخطار الذاتي ونطاق الاخطار السياسي وذلك من خلال تمكين المؤسس الدستوري في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نواب المجلس الشعبي الوطني والمحدد عددهم ب 40 نائبا من حق إخطار المحكمة الدستورية بعد أن كان في التعديل الدستوري سنة 2016 يتطلب 50 نائب هذا من جهة، من جهة أخرى تقلص عدد أعضاء مجلس الأمة الذي يخول لهم الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية من 30 عضو في التعديل الدستوري 2016 إلى 25 عضو²، الأمر الذي سيعزز دور الأقليات البرلمانية أو المعارضة في مشاركتها الفعلية في الأشغال البرلمانية³ مما يجسد حتما ضمانا دستورية تقف في وجه أي تجاوزات قد تمس الحقوق والحريات.

في الأخير يجدر بنا الإشارة الى أنه أن المحكمة الدستورية مقيدة دستوريا أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به لا يمكنها أن تتصدى أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بباله، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار⁴.

¹- Pierre AVRIL et Jean GICQUEL , le droit constitutionnel, 2em edition, collection clefs politique , montechrestien, paris, 1993, p49.

²- بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022، ص 117.

³- أنظر المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴- انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لاجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 51.

الفرع الثاني: المنافسة المؤسساتية في مجال حماية الحقوق والحريات

إن حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري مهمة موزعة على العديد من المؤسسات الدستورية بداية بالمؤسسة الرئاسية أي رئيس الجمهورية الذي يسهر بالدرجة الأولى على حماية الدستور الذي يعتبر مصدر هذه الحقوق والحريات، وعليه فإن حماية الدستور يجسد حماية على الحقوق والحريات إضافة إلى تفرد رئيس الجمهورية بسلطة الاخطار الوجوبي سواء بما تعلق بالقوانين العضوية أو التشريع بأوامر والتي تساهم في تعزيز الحماية على حقوق وحريات المواطنين هذا من جهة، أما من جهة أخرى نجد أيضا من بين أهداف السلطة القضائية حماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور¹.

وذلك من خلال تطبيق القانون أثناء الفصل في النزاعات المطروحة أمام القضاء كما أن للسلطة القضائية دورا أساسيا في حماية الحقوق والحريات سواء كانت فردية أو جماعية ومهما كانت طبيعتها من خلال البت في الدعاوى الدفوعة أمامه، طبعا في وجود ضمانات قانونية كتلك التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال طبقا لنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث لو أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطير وغير مشروع بتلك الحريات، بالإضافة إلى ضمانات أخرى²، كما أن حماية السلطة القضائية للحقوق والحريات موجهة أيضا ضد إعتداء السلطة التنفيذية أو الإدارة³.

في حين لا يمكننا أن ننكر دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتولى هو كذلك مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان⁴، وعليه نستنتج من خلال ما ذكر أن مجال حماية الحقوق والحريات مجال واسع موزع على العديد من المؤسسات الدستورية على غرار المحكمة الدستورية، بحيث تعمل كل مؤسسة معنية بهذا الدور على استغلال الوسائل المتاحة لها دستورية للوصول للحماية المثلى لهذه الحقوق والحريات، غير أنه بالرغم من أن هذا التشارك المؤسساتي في الغاية يجسد ضمانا لتفعيل الحماية على الحقوق والحريات إلا أنه في المقابل قد يجسد نوعا من الاتكال بين المؤسسات الدستورية والتعدد في مواجهة القوانين التي قد تهدد هذه الحقوق والحريات، كما يمكن ان يجسد هذا التشارك المؤسساتي في مجال حماية الحقوق والحريات نوعا من المنافسة بين المؤسسات

¹ - انظر المادة 164 من التعديل الدستوري 2020 .

² - بلمهدي ابراهيم، الية الدفع بعدم الدستورية في احكام تعديل دستور الجزائر 2016، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 01، سنة 2017، ص168.

³ - انظر المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ - انظر المادة 212، نفس المرجع.

الدستورية في فرض السيطرة على مجال حماية الحقوق والحريات مما سيؤثر على فعالية المحكمة الدستورية لكون مصطلح التنافس مصطلح سلبي يجعلنا امام طرف غالب واخر مغلوب.

الفرع الثالث: التقييد الوظيفي النسبي للمحكمة الدستورية

يقصد بالتقييد الوظيفي النسبي للمحكمة الدستورية هو محدودية المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين وتحديد فيما يخص القوانين المعدلة للدستور، فبالرغم من أن المؤسس الدستوري قد اخضع التعديل الدستوري لمجموعة من ضوابط وقيود مختلفة¹ منها ماهي إجرائية ستميز قانون مشروع التعديل الدستوري بنوع من الصرامة والجمود، ومنها ماهي موضوعية تحظر تعديل بعض القواعد الدستورية نظرا لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث نصت المادة 223 من الدستور على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الاسلام باعتباره دين الدول، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 05 سنوات.

غير أن ما يجدر الاشارة اليه هو عدم اخضاع المؤسس الدستوري هذه القيود لرقابة المحكمة الدستورية وأفرد حالة واحدة تقوم المحكمة الدستورية من خلالها ببسط رقابتها على القانون المتضمن لمشروع التعديل الدستوري بشكل حصري، وذلك في حالة ما اذا قرر رئيس الجمهورية عدم ممارسة حقه في اللجوء للاستفتاء الشعبي بخصوص القانون المتضمن للتعديل الدستوري بشرط احرازه ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض هذا القانون على المحكمة الدستورية لتفصل برأي معلل أن هذا التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتها ولا يمس بأي كيفية التوانات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، هنا يمكن اصدار هذا القانون دون عرضه على الاستفتاء²، في المقابل نجد المؤسس الدستوري قد اقر عدة طرق لتعديل الدستور تقضي المحكمة الدستورية من مهمة المشاركة والاشراف على هذا التعديل الدستوري³.

وعليه نستنتج أنه من بين الشروط التي تعمل المحكمة الدستورية على التحقق منها في القانون المتضمن لمشروع التعديل الدستوري هو أن لا يمس هذا الاخير المبادئ العامة التي تحكم حقوق الانسان والمواطن وحرياتها الأمر الذي يؤكد على أهمية ودور المحكمة الدستورية في ضمان الحماية اللازمة للحقوق والحريات فبتقليص رقابة المحكمة الدستورية على القوانين المعدلة للدستور سيتقلص مجال حمايتها للحقوق والحريات المواطنين في الدولة .

¹ - المواد من 219 الى 223 من التعديل الدستوري 2020 .

² - انظر المادة 221، نفس المرجع.

³ - انظر المادتين 219، 222، نفس المرجع .

المطلب الثاني: القصور الذاتي للمحكمة الدستورية

إن أصل حدود القاضي الدستوري على الجانب الوظيفي له لا تنحصر فقط في القيود الواردة على عمل المحكمة الدستورية والتي مصدرها سلطات دستورية أخرى تتدخل بطريقة في وظيفة المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، بل ان القصور الوظيفي للمحكمة الدستورية في هذا المجال قد يعود لعدة أسباب ذاتية أي تتعلق بالمحكمة الدستورية في حد ذاتها .

الفرع الأول: التقييد الوظيفي الذاتي للمحكمة الدستورية

من خلال البحث في الاجتهادات الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري سابقا نجده قد أقر تحصين القانوني الاستفتائي كميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹، مما يجسد ما يسمى بالتقييد الوظيفي الذاتي للمحكمة الدستورية الذي سيؤثر حتما على دور هذه الاخيرة في مجال حماية الحقوق والحريات، فبالرغم من أن هذا التحصين مبرر منطقيا ودستوريا وذلك لكون الاستفتاء يعتبر وسيلة ديمقراطية تسمح بتجسيد السيادة الشعبية في الدولة، يلجأ إليها رئيس الجمهورية ليحتكم إلى إرادة الشعب مباشرة².

غير أن هناك من يرى بأن هذا القيد الذاتي الذي أقره القضاء الدستوري بمنع تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين الاستفتائية يجسد حالة من حالات انكار العدالة الدستورية خصوصا وأن الدستور لم يميز بين هذا النوع من القوانين والقوانين الأخرى العادية والعضوية إضافة لكون هذا القانون الاستفتائي قد يخضع لتعديل برلماني مما يجعله مادة قانونية تمارس وتبسط عليها المحكمة الدستورية سلطتها الرقابية وتحديد مدى مطابقة هذا التعديل للدستور.

وعليه هنا نصل لنتيجة مفادها أن القضاء الدستوري الجزائري يعتبر الاستفتاء الشعبي أداة تشريعية صانعة القانون أي أداة منشئة للقانون غير كاشفة له الأمر الذي يمنع المحكمة الدستورية من أن تصله برقابتها الدستورية، لذا ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل الآتي: كيف للإستفتاء الشعبي أن يمنع هيئة تقويمية ورقابية تقوم على الحياد والنزاهة من اخضاع قانون محل الاستفتاء لرقابتها وفي المقابل نجده يسمح للبرلمان كسلطة سياسية تنافسية أن تعدل القانون الاستفتائي ؟ في المقابل ولموازنة هذه المعادلة نظن انه كان من الأصح أيضا تحصين القانون الاستفتائي من التعديل البرلماني وذلك تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية المكرس في الدستور³.

الفرع الثاني: ضبابية النص المتعلق بشرط تخصص القاضي الدستوري

ناهيك عن القرائن الوظيفية سابقة الذكر والتي نستدل من خلالها على حدود القاضي الدستوري في حماية حقوق وحريات المواطنين نجد ان فعالية المحكمة الدستورية في هذا الشأن قد تتأثر بعوامل ذاتية تتعلق بالقاضي

¹ - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 /ر. م. د / مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، العدد2.

² - بلعجوز وسام ، جلط فواز ، مرجع سابق ، ص 1216.

³ -انظر المادة 08 من التعديل الدستوري 2020 .

الدستوري او عضو المحكمة الدستورية في حد ذاته ومن بين هذه العوامل الذاتية ضبابية وغموض النص المتعلق بشرط تخصص القاضي الدستوري فعند التدقيق في نص المادة 186 من الدستور نجدها قد حددت الفئة التي يعين منها نصف تشكيلة المحكمة الدستورية والمتمثلة في أساتذة القانون الدستوري.

وعليه فان هذه المادة قد أقرت شرط التخصص في القانون الدستوري بالنسبة للأساتذة الجامعيين، في حين نجد المادة التي تليها تشترط الخبرة القانونية لمدة 20 سنة وفي نفس الوقت الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، الأمر الذي يجعلنا نتساءل كيف لأساتذة القانون الدستوري أن تستفيد من تكوين في القانون الدستوري بحيث أن عبارة اساتذة قانون الدستوري كانت كافية للاستدلال على معنى الكلمة التي تحيل الى مصطلح التخصص والتكوين في القانون الدستوري، لكن بصدور المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية قد أثر على معنى النص الدستوري وذلك لكون هذا المرسوم قد اشترط الناخب أن يكون أستاذ للقانون العام ويكون أستاذا للقانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال¹.

وعليه من خلال استقراء هذا الشرط نصل لنتيجة مفادها أن التنظيم قد اشترط تدريس القانون الدستوري وليس التخصص والتكوين الذي يراد به تخصص شهادة الدكتوراه وحتى مصطلح المساهمات العلمية مصطلح فضفاض قد يشمل المحاضرات على سبيل المثال، لذا كان على النص التنظيمي أن يكون أكثر وضوحا ودقة، كما لا يسعنا القول سوى أن هذا النص التنظيمي يعد تعديلا واضحا على نص الدستور، إضافة الى أن هذا التعارض بين النص الدستوري والتنظيمي سينعكس سلبا على أداء عضو المحكمة الدستورية الأمر الذي سيؤثر بالسلب على دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات.

الفرع الثالث: انعدام التكوين المتخصص والمستمر للقاضي الدستوري.

إن شرط شرط الخبرة القانونية لمدة عشرين 20 سنة لجميع أعضاء المحكمة الدستورية وأيضا شرط التدريس الذي أقره التنظيم أعلاه والذي يستوجب على عضو المحكمة الدستورية من فئة الاساتذة الجامعيين أن يكون أستاذا للقانون العام قد درس القانون الدستوري لمدة خمس سنوات قد يكون غير كافي لتحقيق الفعالية في الأداء، لذا كان لا بد من أن يخضع عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب لتكوين متخصص ومستمر في مجال القانون الدستوري وتحديد صناعة الاجتهاد الدستوري الذي قد يتحول مع الزمن الى قاعدة دستورية وعليه فان التدريب والتكوين المستمر أمر مطلوب لأي مهنة اضافة لكونه يعزز قدرات القاضي الدستوري خصوصا ومع التطور العلمي والتكنولوجي المشهود والذي أدى الى تحول في منظومة الحقوق والحريات التقليدية من خلال ظهور فئة جديدة منها تمثلت في الحقوق والحريات الرقمية الامر الذي يفرض على المحكمة الدستورية ضرورة مواكبة هذا التطور من خلال تطوير أدواتها ووسائلها البشرية والمادية.

¹ -أنظر المادتين 08 و 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية المؤرخ في 04 غشت 2021، الجريدة الرسمية، العدد 60.

الخاتمة:

تعد المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة المكلفة بالسهر على احترام الدستور إلى جانب القيام بمهام أخرى اعترف لها الدستور بها وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد أولاهها المؤسس الدستوري الجزائري العناية الكاملة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث أقر لها صلاحيات مستجدة هامة من شأنها تعزيز مكانتها ودعم دورها في حماية الحقوق والحريات كتوسيع النطاق الموضوعي للرقابة الدستورية على القوانين، غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الثغرات التي تضعف وتؤثر سلبا على أداء القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات منها ما يتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية كشبهة تبعية المحكمة الدستورية للسلطة السياسية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنستشف من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية مجموعة من الدلائل والقرائن الوظيفية التي تحد من فعالية المحكمة الدستورية من حماية الحقوق والحريات كالتقييد الذاتي للمحكمة الدستورية.

الأمر الذي يدفعنا للقول بأن موضوع إطلاق الحقوق والحريات موضوع سجين الوثيقة الدستورية وذلك لاستحالة تفعيله على أرض الواقع لأن العلاقة بين الحقوق والحريات وبين السلطة علاقة جدلية فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة كما أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة¹، الأمر الذي يصلنا حقيقة دستورية تتمحور حول القصد الدستوري والنية السليمة للمؤسس الدستوري في تقييد سلطة القاضي الدستوري بصفة عامة والحد من دوره في حماية الحقوق والحريات بصفة خاصة وذلك نتيجة تخوفه من جعلها متفوقة على السلطات الدستورية في الدولة بصفة عامة وفي مرتبة من الندية مع السلطة التنفيذية وبالتحديد مع رئيس الجمهورية وفي الأخير ستبقى نتيجة هذه الدراسة التي تنحصر في نقص فعالية المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات مجرد تحليل ودراسة نظرية لم تؤكد لها الممارسة الدستورية لكونها مؤسسة فتية حديثة الوجود، لذا لا يسعنا سوى الانتظار ومعاينة الاجتهادات الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية مستقبلا للحكم على مدى فعاليتها على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82
2. القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لاجراءات وكييفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 51
3. مرسوم رئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكييفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60

¹ - عواد عباس الخردان، مرجع سابق، ص 149 .

4. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر يوم 13 نوفمبر 2022 ، جريدة رسمية ، عدد 75
 5. رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. م. د / مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، العدد 2
- الكتب باللغة الاجنبية :

1. Pierre AVRIL et Jean GICQUEL , le droit constitutionnel, 2em édition, collection clefs politique , montechrestien, paris, 1993.
2. Jean GICQUEL, droit constitutionnel et institutions politiques, 14em édition, montcherstien, paris , 1995.

المقالات :

1. بلعجوز وسام ، جملط فواز، الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022
 2. بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022
 3. بلمهدي ابراهيم ، الية الدفع بعدم الدستورية في احكام تعديل دستور الجزائر 2016، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 01، سنة 2017
 4. عواد عباس الحردان، الحقوق و الحريات العامة اطار مرجعي ،مجلة اهل البيت، العدد 13، ص 149، تم الاطلاع على المقال في الموقع الالكتروني: <http://abu.edu.iq>
- محميد حميد، حقوق الانسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مجلة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022